واما فضايله فسنة الاولي البدؤ قبل شروعه في الغسل بغسل ما بفرجه
فرجه او غيره ليقع الغسل علي اعضا طاهرة وعبر المذكور ان الما لا ينفصل ... علي الاذي
والا وجبت ازالته وفي حكم النجاسة كل ما يتعلق بالاعضا من الطاهرات التي يخاف
ان تفسد الما بالاضافة ويكون غسله لما بفرجه من الاذي بنية رفع الحدث الاكبر لياس من
من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله
ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا
لوضوئه فيؤدي لبطلان غسله وغسل فرجه عن نية وحكي بعضهم عن ابي محمد
صالح انه اعاد صلاة سبع سنين لهذه المسيلة كان يغسل الاذي عن فرجه ولا ينوي
به غسل الجنابة ثم يغتسل ولا يعاود ذلك الموضع والثانية تقديم اعضا وضوئه والي ذلك
اشار بقوله ثم اكمل اعضا وضوئه بنية رفع الجنابة عنها ولو نوي رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا
للاكبر ما لم يخرجه لان المستحب انما هو تقديمها والابتدا بها واما فعلها فبنية الوجوب
واما لو فعلها بنية الفضيلة او السنة لا بنية الفرض لم يجزه ولا بد من اعادته كما نص علي
ذلك ابن مرزوق وانما امر بتقديم اعضا الوضوء تكريما وتشريفا لها علي بقية الاعضا
وظاهر كلام المص انه يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك قال بعضهم ولم
اقف علي شي في مسح الاذنين لكنهما تبع وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه علي
بقية الجسد مطلقا وهو المشهور ودليله ما في الموطا وغيره من حديث عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة
ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه حتي اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليها الما
ثلاث مرات ثم يغسل ساير جسده فظاهره ان الوضو كامل وقوله بشرته هو من الري
الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالما لانه يبل يديه في الما ولا
يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه ليونس الشعر ويمهده ليقبل الما
اذا صب عليه اذ لو صب عليه الما اولا لدفعه عن نفسه والمقصود بالارواء هنا ايصال
الما الي جميع الجلد والظاهر انه لا يصل الي جميع الجلد الا وقد ابتلت اصول الشعر او الشعر كله
ثم انه اذا اكمل اعضا الوضو فلا يغسل كل عضو سوي مرة واحدة قال في التوضيح واعلم ان
الفرض في الغسل واحدة وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار غير الراس انتهي قال الشيخ
سليمان البحيري في شرح الع ولعل ذلك لما يودي اليه تكرار غسل جميع البدن من استعمال
كثير من الما ولما يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة المرفوعين من الدين بخلاف الطهارة
الصغري اذ لا كثير مشقة هناك والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل فيبدا براسه وهو منحدر
الي ساقيه لانه اسرع في حصول المقصود من الغسل اذ هو مبني علي التخفيف
فلذلك كره التكرار في الغسلات في اعضا الوضوء وغيرها ولو نكس فبدا بالاسافل

كان

Copyright © King Saud University